

Distr.: General
11 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٩٨ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيدة إلفينا يوسوفاي (البنيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.“



في جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية العامة ٩٦/٥٩ و ٩٨/٥٩ و ٩٩/٥٩ و ١٠٠/٥٩ و ١٠١/٥٩ و ١٠٢/٥٩ المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة السابعة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بناء على توصية المكتب إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - قررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي البنود من ٨٥ إلى ١٠٥ وجرت المناقشة في الجلسات من الثانية إلى السابعة في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.2-7). وجرت أيضا مناقشات مواضيعية بشأن البنود وقدمت مشاريع قرارات تم النظر فيها في الجلسات من الثامنة إلى السابعة عشرة في الأيام من ١٠ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.8-17). وأُخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٨ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/60/PV.18-23).

٤ - كان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/60/132)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (A/60/152)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/60/153)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/60/166)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة، (A/60/369)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو لدى الأمم المتحدة، يجيل بها تقرير لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا بشأن اجتماعها الوزاري الثالث والعشرين

المعقود في برازيل في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (A/60/393-S/2005/616).

ثانياً - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/60/L.18

- ٥ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز مشروع قرار بعنوان "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/60/L.18)
- ٦ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر تلا أمين اللجنة بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/60/L.18 مقمداً من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/60/L.21

- ٨ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/60/L.21).
- ٩ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر تلا أمين اللجنة بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/60/L.21، مقمداً من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.
- ١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.21 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.1/60/L.32/Rev.1

- ١١ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل نيبال بالنيابة عن أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، الصين،

فيت نام، كازاخستان، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ" (A/C.1/60/L.32/Rev.1). ثم انضمت بعد ذلك تيمور-ليشتي وجزر سليمان وساموا وفيجي وقيرغيزستان وكمبوديا وناورو إلى مقدمي مشروع القرار.

"مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/59/L.9)

١٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر تلا أمين اللجنة بياننا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/60/L.32/Rev.1، مقدا من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.32/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ من مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.1/60/L.41

١٤ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل بنجريا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية أفريقيا" (A/C.1/60/L.41) وقام بتصويب النص الإنكليزي.

١٥ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر تلا أمين اللجنة بياننا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مقدا من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٦ - وفي الجلسة ١٨ ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.41 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ من مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.1/60/L.43/Rev.1

١٧ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الكونغو، بالنيابة عن أنغولا وبوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغابون، والكاميرون، والكونغو مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/60/L.43/Rev.1).

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين اللجنة بياننا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار مقدا من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٩ - في الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.43/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٢ من مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.1/60/L.54

٢٠ - في الجلسة ٩ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل الهند بالنيابة عن الأردن، إكوادور، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينافاسو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، السودان، فيجي، فييت نام، كوبا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريشيوس، ميانمار، نيبال، هايتي، الهند مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/60/L.54). وانضمت بعد ذلك بوتسوانا وغانا وكمبوديا وزيمبابوي إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/60/L.54 بتصويت مسجل، بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٤٦ صوتا، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢ من مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيتو (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، ماليزيا، مصر،

المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس،
موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا،
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو،
سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا،
قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، بيلاروس،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، كازاخستان، اليابان.

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

٢٢- توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضاً إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(١)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(٢)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلّم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصاً جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا

(١) A/60/153.

(٢) A/60/152.

(٣) A/60/132.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في دربان، بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال وتنشيطها^(٥)،

١ - **تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛**

٢ - **تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المحدي أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين، يكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛**

٣ - **تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛**

٤ - **تؤكد على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة؛**

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛**

٦ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".**

(٥) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

مشروع القرار الثاني

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشدد على تنشيط المركز الإقليمي وعلى الجهود التي بذلتها حكومة بيرو وبلدان أخرى لتحقيق هذه الغاية، وكذلك على الأعمال الهامة التي قام بها مدير المركز،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي واصل العمل كأداة لتنفيذ المبادرات الإقليمية وكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام والأمن،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(١) الذي يخلص إلى رأي مفاده أن المركز الإقليمي يواصل مساعدة الدول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تنفيذ المبادرات الإقليمية في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، وأنه، خلال الفترة قيد الاستعراض، قدم هذه المساعدات في أشكال منها تدمير الأسلحة وإدارة المخزون منها، وتنظيم دورات تدريبية

(١) A/60/132.

لدوائر إنفاذ القوانين والنواب البرلمانيين ومستشاريهم وممثلي المنظمات غير الحكومية، وتوفير التوجيه بشأن إعداد التقارير عن الصكوك المتصلة بالأسلحة، ووضع منهجيات تتعلق بتدابير بناء الثقة في المستقبل بين الدول،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٢)، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة من أجل أداء المهمة المنوطة به في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالسلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن قضايا الأمن ونزع السلاح كانت دائما، ولا تزال، من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها أول منطقة مأهولة في العالم تعلن كمنطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٣)، وكذا للتشجيع والمساعدة على التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تنفيذها، وللنهوض بمشاريع التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح أثناء الفترة قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بما يكفي من الموارد المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها ولتنفيذ تلك البرامج،

١ - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج

(٢) انظر A/59/119.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي تعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين دوله الأعضاء؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها وهنئى المركز الإقليمي على توسيع نطاق المجموعة الكبيرة من الأنشطة التي اضطلع بها في العام الماضي في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى المركز أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد من الأسلحة والشفافية ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها لما قدم للمركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛**

٤ - **تدعو جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، واقتراح المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامجه، والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛**

٥ - **تسلم بأن للمركز الإقليمي دورا هاما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك العلاقة بين نزع السلاح والتنمية؛**

٦ - **تشجع المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في المجال الهام لنزع السلاح والتنمية؛**

٧ - **تبرز الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام الذي خلص إلى رأي مفاده أن المركز الإقليمي أثبت من خلال أنشطته دوره كطرف إقليمي فاعل قادر على مساعدة الدول في المنطقة على دفع مسيرة السلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٤)؛**

٨ - **تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة، وزيادة تلك التبرعات؛**

(٤) انظر A/60/132، الفقرة ٥٤.

- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

مشروع القرار الثالث

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وأعدت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال سارية وبأن المركز أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون من أجل السلام ونزع السلاح في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء في سعيها لمعالجة الشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة المفيدة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح والشفافية وبناء الثقة، إضافة إلى الترويج لنزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي أنشطة أصبحت تُعرف على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لقيامه بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات في المنطقة في سابورو، باليابان، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وفي نادي، بفيجي، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي جزيرة جيجو، بجمهورية كوريا، في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفي بيجين، في الفترة من

(١) A/60/152.

١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفي كانازاوا، باليابان، في يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بفكرة إمكانية استحداث برنامج تثقيفي وتدريبى للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ من أجل الشباب من الخلفيات المتباينة، يتم تمويله من التبرعات،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مبادراتها الخاصة بالمنطقة، بما في ذلك مساعدته المستمرة في وضع الصيغة النهائية لمعاهدة متعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وكذلك في توطيد أمن منغوليا دوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للدعم العام الذي تقدمه نيبال بوصفها الدولة المضيفة لمقر المركز الإقليمي،

١ - **تؤكد من جديد** دعمها القوي للتشغيل الوشيك لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومواصلة تعزيزه؛

٢ - **تشدد على** أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بالممارسة المتصلة بإجراء الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي، والتي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي، من أجل تعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاع به برنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - **تحث** الأمين العام على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف، وعلى أن يمكّن المركز من أداء عمله بفعالية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ".

مشروع القرار الرابع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٠١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تدرك الدور المهم الذي يمكن للمركز الإقليمي القيام به في مجال تعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، وبالتالي تعزيز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)، الذي ورد فيه أن المركز الإقليمي واصل تنفيذ مهام ولايته في ظل مشاكل مالية وتنفيذية شديدة الوطأة،

(١) A/60/153.

وإذ يساورها القلق إزاء تقليص أنشطة المركز الإقليمي وملاك موظفيه نظرا إلى محدودية الموارد الموضوعة تحت تصرفه،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مستقبل المركز الإقليمي يبدو كما ورد في تقرير الأمين العام قائما بسبب عدم وجود مصدر تمويل يعول عليه لكفالة استدامة عملياته،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة لحشد الموارد اللازمة لتغطية التكاليف التشغيلية للمركز الإقليمي،

وإذ تدرك ضرورة استعراض ولاية المركز الإقليمي وبرامجه في ضوء التطورات التي حدثت في مجال السلام والأمن في أفريقيا منذ إنشائها،

وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبخاصة مؤسسات المجلس، في مجال السلام ونزع السلاح والأمن، وكذلك بينه وبين هيئات الأمم المتحدة وبرامجها العاملة في أفريقيا، من أجل المزيد من الفعالية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، آلية تشاورية من الدول المهتمة، لا سيما الدول الأفريقية، بغرض إعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٢ - تناشد مرة أخرى جميع الدول، كما تناشد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسهل التعاون الوثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز؛

٥ - تناشد على وجه الخصوص المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والدول الأفريقية، باتخاذ خطوات من أجل

تعزير التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢)؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

مشروع القرار الخامس

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون
السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ بء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
و ٥٣/٤٧ و او المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٤، و ٧١/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ بء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،
و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦
ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٢، و ٦٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية
ومشاركتها، وإذ تراعي الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، حيث إن هذه التدابير يمكن أن
تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي السلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لتزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح
الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع
الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في
دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لتزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة
المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل هدفها في تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(١)، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٢)، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٤)،

وإذ تؤكد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع بأن تنشئ، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مركزا دون إقليمي في ياوندي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حاليا البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تعزيز السلم والأمن في منطقتها دون الإقليمية، ولا سيما الزيارة التي قام بها رئيس جمهورية الكونغو، الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، إلى كينشاسا يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وعقد مؤتمر القمة الرباعي الذي شارك فيه رؤساء أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون والكونغو، في كينشاسا يوم ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في إطار الولاية المسندة إلى الرئيس الحالي للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح التحسن الذي طرأ على الحالة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، ولا سيما النتائج المشجعة التي تمخضت عن اجتماعات اللجنة الثلاثية

(١) A/50/474، المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٤) A/52/871-S/1998/318.

التي تضم أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، المعنية بالأمن في ذلك الجزء من منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ تحيط علما بانتهاء العمليات الانتخابية في جمهورية أفريقيا الوسطى وبوروندي بنجاح،

وإذ تعترف بأهمية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تعزيز السلم والاستقرار السياسي وإعادة الإعمار، لا سيما في حالات ما بعد الصراع،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٥٩/٩٦^(٥)؛

٢ - **تعيد تأكيد** تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على مواصلة بذل جهودها من أجل تعزيز السلم والأمن في منطقتها دون الإقليمية؛

٤ - **تشجع** جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على مواصلة بذل جهودهما من أجل توطيد علاقتهما الثنائية؛

٥ - **تناشد** المجتمع الدولي بقوة أن يقدم كل ما يلزم من دعم لكي تسير بسلاسة العملية الانتخابية الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦ - **تناشد أيضا** المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامجها المتعلقة بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٧ - **تعيد تأكيد** تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمده اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماع اللجنة التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٨ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم الذي أحرزته اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج عملها للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٦)؛

(٥) A/60/166.

(٦) انظر A/59/769-S/2005/212، المرفق؛

٩ - تؤكد على أهمية تقديم الدعم الأساسي الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل تنفيذ كامل برنامج الأنشطة الذي اعتمده في اجتماعها الوزارية؛

١٠ - ترحب بقيام مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقود في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وصون وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا، تُعرف باسم "مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه الكامل من أجل التشغيل الفعلي لهذه الآلية الهامة؛

١١ - تؤكد على ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تُستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأوضاع السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز فني تنفذ الدول الأعضاء من خلاله برنامج العمل الذي اعتمده اللجنة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لكي تؤدي عملها على الوجه المطلوب؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل ما يحتاجه المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من مساعدة كي يؤدي عمله على الوجه المطلوب؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، بتزويد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعم اللازم لتشغيل مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر وتسيير عملهما بشكل سلس؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي في وسط أفريقيا؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم المساعدة بصورة متزايدة إلى بلدان وسط أفريقيا في مواجهتها لمشاكل اللاجئين والمشردين الموجودين في أراضيها؛

١٦ - تُسدي الشكر إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٧ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

- ١٨ - **ثسدي الشكر** إلى الأمين العام لإيفاده بعثة متعددة التخصصات في الفترة من ٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بغرض تقدير الاحتياجات ذات الأولوية في المنطقة والتحديات التي تواجهها في مجالات السلام والأمن والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفي المجال الإنساني؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛
- ٢٠ - **تهيب** بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

مشروع القرار السادس اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استخدام الأسلحة النووية يشكل أخطر التهديدات لبقاء البشرية،
وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن
مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١)،

واقتراناً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استخدام الأسلحة
النووية، أو التهديد باستخدامها، من شأنه أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وفي تهيئة
المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية، مما يعزز
السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي أُتخذت من جانب الاتحاد الروسي والولايات
المتحدة الأمريكية في اتجاه خفض أسلحتها النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في
تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أنه في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة
للجمعية العامة^(٢) ذكر أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة
ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مُدونة للسلوك
السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية
أو التهديد باستخدامها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية سيكون انتهاكاً لميثاق
الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أُعلن في قرارها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،
و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميماً منها على وضع اتفاقية دولية تحظر تطوير الأسلحة النووية وإنتاجها
وتكديسها واستخدامها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل
الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٢) انظر أيضاً د-١٠/٢.

وإذ تشدد على أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية سيكون خطوة هامة في برنامج مرحلي يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ٢٠٠٥، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع حسماً دُعي إليه في قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - تؤكد من جديد طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أية ظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.